

عليه لانه يحتمل ان باعه او وهبه ولم يرد المبيد او
 يمتد زمانه فترى ان تمام ثلثين سنة ولم يقد
 بعد ذلك على المنع **حاوي** ولا كداد او ضيفه او
 رضى في يد رجل ولم يخلص وهو في المصراة في القرية
 ثلث سنين فقلنا **حجده** واه يبيع عرضا او دارا
 فترقبه المشتري زمانا وهو ساكن سقط دعواه ولا
 دعوى دار ثلث سنين فقبض ببطلمانه على ثلث سنين
 يبطل به بطل القضا لانه محجور **السهميل** ومزاد
 دعوى في يد رجل ولم يخلص ثلث سنين بطل دعواه
من الواقي وان وقع الدعوى في عين غائب لا يدرك
 محله بان ادعى رجل على رجل انه غيب منه ثوبا او جارية
 ولا يدري انه قائم او هالك كان بين الجنب والقفصة
 والعمية فدعواه مسموعة وبقيته مقبولة وان لم يكن
 العمية اشارة عامة الكتب انما مسموعة وادادى
 ويبا على رجل حمل بشرط بيان الوزن اختلفت
 والقبح انه بشرط وادادى وفي الزمان لو استعمل
 لا بد ان يذكر الوزن والقفص والكبر والحلاوة ونحوه
 ثم يدين بالاحضار **غنية** انما يمكن اخبار الوصاية
 على الخصم وانضم الموحي له بعد بون الميت والعاث

ان داره
 وان وقع الدعوى في عين
 غائب لا يدرك
 فان ابراهم

والذي

والذي رعى الميت ومن خصم في قول الخصم ان قال
 المشيخ الكون خصما فان اقام البيينة على واحد
 من ههنا وان الميت او من البيينة ان كان المدعى
 عدلا من السيرة مهنديا في التجارة يفتى به وان عرف
 بالفسق والجنابة لا يفتى به وان عرف منه ضعف
 وقلة الهداية في الشر يفتى بوصايته واليتم اليه
 مشرفا امين **خلاصة** ولو ادعى اولاد هذا الرجل اخذ
 منه الفاء وقيام البيينة ثم ان المدعى عليه اقام البيينة
 ان هذا المدعى اقر ان فلانا بن فلان وكيل المدعى عليه
 اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطلا لا دعوى المدعى
 الا وادى تكذبا البيينة لانه لما اقر يقضي الوكيل ثم ادعى
 الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي
 ادعاه وكيل **فاضلان المسائل المتعلقة بزوجات**
ومن لا يحلف القصبى المأذون يحلف كالبائع وكذا
 العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل
 ادعى على صبي مالا فاكثر قال بعض المشايخ لا يحلف
 لانه لا حث عليه وانما يلزمه المال اقام البيينة بالقرار
 وكذا الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قالوا يفتى
 والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد الكاهن ان كان

بعض
 هذا الموضع
 قالوا ان
 كان المالك
 لا يفتى

لو ان حلالا ادعى على رجل
 انه استعمله في الزارة
 فذره وطلب الخلف لا يحلف
 وكذا العتق كان هذا الموضع
 فان لم يزوج الا ادعى فذره
 لا يفتى اليه بزازية

العمى المأذون يحلف